الام من الاستحقاق وان تزوجها لا يسقط حضانتها اذا كانت جارية القضية الثانية
ان رجلا جاء بابن له صغير لم يبلغ واختصم فيه هو وامه ولم تسلم الام فاجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاب هاهنا والام هاهنا ثم خير الصبي وقال اللهم اهده فذهب الى امه ذكره احمد
القضية الثالثة ان رافع بن سنان اسلم وابت امراته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ابنتي
فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية واقعد
الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها
ذكره احمد القضية الرابعة جاءت امراة فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني
من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به ذكره ابو داود
القضية الخامسة جاءت امراة فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي
له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها انت احق به ما لم تنكحي ذكره
ابو داود فعلى هذه القضايا الخمسة تدور الحضانة وبالله التوفيق فصل ومن فتاويه
صلى الله عليه وسلم في باب الدماء والجنايات سئل عن القاتل والآمر فقال قسمت النار سبعين جزءا
فللآمر تسع وستون وللقاتل جزء ذكره احمد وجاءه رجل ان هذا قتل اخي قال اذهب
فاقتله كما قتل اخاك فقال له الرجل اتق الله واعف عني فانه اعظم لاجرك وخير لك يوم
القيامة فخلى عنه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فاخبره بما قال له فقال اما انه خير مما هو صانع بك يوم القيامة
يقول يا رب سل هذا فيم قتلني وجاءه رجل باخر قد ضرب ساعده بالسيف فقطعها من غير
مفصل فامر له بالدية فقال اريد القصاص فقال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض
له بالقصاص ذكره ابن ماجه وافتى بانه اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل
ويحبس الذي امسك ذكره الدارقطني ورفع اليه يهودي قد رض راس جارية بين حجرين

فامر به

فامر به ان يرض راسه بين حجرين متفق عليه وقضى ان شبه العمد مغلظ مثل العمد ولا يقتل
صاحبه ذكره ابو داود ايضا وقضى في قتيل الجنين الساقط من الضربة بغرة عبد او
امة ذكره ابو داود ايضا وقضى في قتيل الخطا شبه العمد بمائة من الابل اربعون منها في
بطونها اولادها ذكره ابو داود وقضى ان لا يقتل مسلم بكافر متفق عليه وقضى ان
لا يقتل الوالد بالولد ذكره الترمذي وقضى ان يعقل عن المراة عصبتها من كانوا
ولا يرثوا منها الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها
ذكره ابو داود وقضى ان الحامل اذا قتلت عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى يكفل
ولدها وان زنت حتى تضع ما في بطنها وحتى يكفل ولدها ذكره ابن ماجه وقضى ان من
قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدي واما ان يقتل متفق عليه وقضى ان من اصيب
بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ان
يقتل او يعفو او ياخذ الدية فمن فعل شيئا من ذلك فعاد فان له نار جهنم خالدا فيها مخلدا
ابدا المعنى قتل بعد عفوه او اخذه الدية او قتل غير الجاني وقضى ان لا يقتص من جرح حتى
يبرا صاحبه ذكره احمد وقضى في الانف اذا اوعب جدعا بالدية واذا جدعت ارنبته
نصف الدية وقضى في العين نصف الدية العقل خمسين من الابل وعدلها ذهبا او
ورقا او مائة بقرة او الف شاة وفي الرجل نصف العقل وفي اليد نصف العقل والمأمومة ثلث
العقل والمنقلة خمسة عشر من الابل والموضحة خمس من الابل والاسنان خمس خمس ذكره
احمد وقضى في دية اصابع اليدين والرجلين بعشر عشر صححه الترمذي وقضى ان الاسنان
سواء الثنية والضرس سواء ذكره ابو داود وقضى في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست
بثلث الدية وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها ذكره ابو داود وقضى في اللسان بالدية
وفي الشفتين بالدية وفي البيضتين بالدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين
الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وان تقتل الرجل بالمراة ذكره النسائي وقضى ان

Copyright © King Saud University